

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)
رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٢

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥
بتنظيم المجلس القومى للسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والسبعين والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الأولى - ينشأ مجلس يسمى «المجلس القومى للسكان» يتبع الوزير المختص بالصحة والسكان ، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويجوز أن ينشئ، فروعاً له في المحافظات الأخرى .

المادة الثانية - يشكل المجلس القومى للسكان برئاسة الوزير المختص بالصحة والسكان ، وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

- ممثل لوزارة الإعلام .

- ممثل لوزارة الأوقاف .

- ممثل لوزارة الدولة للتنمية المحلية .

- ممثل لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

- ممثل لوزارة الدولة للشئون الخارجية .

- ممثل للمجلس القومى للمرأة .

- ممثل للمجلس القومى للأمومة والطفولة .

- أربعة من الشخصيات العامة من لهم خبرة في مجال السكان يختارهم رئيس المجلس لمدة ستين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى من الخبراء والمسئولين .

- مقرر المجلس القومى للسكان .

المادة السابعة - يكون للمجلس القومى للسكان مقترراً يختاره المجلس ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى المقرر المهام الآتية :

- ١ - إعداد خطة السيطرة على النمو السكاني والمشروعات المكونة لها ، والتي ستنفذ من خلال الوزارات والجمعيات الأهلية .
 - ٢ - متابعة تنفيذ هذه المشروعات وإعداد التقرير الربع سنوي عنها للعرض على اللجنة الوزارية المختصة ، ثم على مجلس الوزراء .
 - ٣ - الإشراف على تنظيم أعمال المركز والتأكد من قيامه بالمهام المحددة له .
 - ٤ - تطوير أنظمة العمل بالمركز ولوائحةه .
 - ٥ - تحديد الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج السيطرة على النمو السكاني ، واقتراح مصادرها .
- المادة التاسعة** - يمثل الوزير المختص بالصحة والسكان المجلس القومى للسكان في صلاته بالغير وأمام القضاء ، وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى شئون المجلس والعاملين فيه .

(المادة الثانية)

يعد الوزير المختص بالصحة والسكان تقريراً كل ثلاثة أشهر للعرض على مجلس الوزراء يتضمن أعمال المجلس وإنجازاته .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك